

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ

(الْمُحَاضَرَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْهِ الطَّهَّارَةِ

www.menhag-un.com

البَابُ العَاشِرُ: فِي الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:
المَسْأَلَةُ الْأُولَى: بِدَايَةِ وَقْتِ الحَيْضِ وَنِهَائَتِهِ

فَلَنَنْظُرَ فِي الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَفِي الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ مَسَائِلُ:
الحَيْضُ فِي اللُّغَةِ: السَّيْلَانُ.

وَفِي الشَّرْعِ: دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ، يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ
حَالِ صِحَّةِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَلَا دَّةٍ.
فَهَذَا تَعْرِيفُ الحَيْضِ شَرْعًا.
الحَيْضُ فِي اللُّغَةِ: السَّيْلَانُ.

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ: فَالْحَيْضُ دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ، يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ فِي أَوْقَاتٍ
مَعْلُومَةٍ حَالِ صِحَّةِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَلَا دَّةٍ.
النِّفَاسُ: دَمٌ يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ.
فَهَذَا تَعْرِيفُ الحَيْضِ، وَتَعْرِيفُ النِّفَاسِ.
مَا هِيَ بِدَايَةُ وَقْتِ الحَيْضِ وَمَا نِهَائَتُهُ؟

لَا حَيْضَ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْوُجُودِ لِمَرْأَةٍ حَيْضٌ
قَبْلَ ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ

سَنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ». ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» بِغَيْرِ إِسْنَادٍ؛ لَذَا ذَكَرَ بِصِغَةِ التَّمْرِيزِ: «وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سَنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ».

بَعْضُ الَّذِينَ أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لَمَّا زَاغُوا يَلْمِزُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ فَدَخَلَ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سَنِينَ.

فَيَقُولُونَ: كَيْفَ هَذَا؟ حُقُوقُ الْإِنْسَانِ، وَمُنْظَمَاتُ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ يَنْبَغِي أَنْ تَصْرُخَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ هَذَا اعْتِدَاءٌ وَعُدْوَانٌ وَوَحْشِيَّةٌ كَمَا يَقُولُونَ عَامَلَهُمُ اللَّهُ بِعَدْلِهِ، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي بَدَايَةِ الْحَيْضِ يَتَعَلَّقُ بِالْبِنَةِ فَيَتَفَاوَتُ، وَيَتَعَلَّقُ بِالْبِنَةِ فَيَتَفَاوَتُ أَيْضًا.

إِنَّ الْبِنْتَ فِي الْمَنَاطِقِ الْحَارَّةِ رُبَّمَا يَكُونُ بَدْنُهَا إِذَا رُبِّتَ مِنْ غَيْرِ تِسْنِينَ كَانَتْهَا بِنْتُ عِشْرِينَ، فَهَذَا أَمْرٌ لَا شَيْءَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ دَائِمًا يَقْلِبُونَ الْحَقَائِقَ.

لَا حَيْضَ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً فِي الْغَالِبِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ» فِي الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْحَيْضِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ تَتَوَقَّفُ عَلَى التَّبْوِيزِ، ثُمَّ مَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ تَقَشُّرِ الْجِدَارِ الْمُبْطِنِ لِلرَّحِمِ، وَيَقَعُ بَعْضُ نَزْفٍ؛ وَذَلِكَ لِتَعَاقِبِ الدَّوْرَةِ الْهَرْمُونِيَّةِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ التَّبْوِيزِ، ثُمَّ يَنْزِلُ ذَلِكَ مِنَ الرَّحِمِ، ثُمَّ يَبْرَأُ جِدَارُ الرَّحِمِ الْمُبْطِنُ لَهُ، وَتَبْدَأُ الدَّوْرَةُ مِنْ جَدِيدٍ إِلَى أَنْ تَصِلَ

إِلَى مَرَحَلَةِ التَّقَشُّرِ هَذِهِ بِاللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ، ثُمَّ يَنْزِلُ بَعْضُ النَّسِيجِ الْمُبْطِنِ لِلرَّحِمِ، وَهُوَ مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ فِي دَمِ حَيْضِهَا؛ لِأَنَّهُ كَمَا سَيَأْتِي لَهُ أَوْصَافٌ.

فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا بَدْءٌ، وَلَهَا مُنْتَهَى، وَالْفُقَهَاءُ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ أَحْكَامٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْجَمَاعِ وَالطَّوَافِ، أُمُورٌ تَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ، وَتَتَعَلَّقُ بِالنَّفَاسِ أَيْضًا، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ وَضْعِ الْقَوَاعِدِ، هَذِهِ الْقَوَاعِدُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مَحْكُومَةً بِأُطُرٍ حَدِيدِيَّةٍ.

وَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ أَعْقَدَ بَابٍ فِي الْفِقْهِ هُوَ بَابُ الْحَيْضِ، فَبَعْضُ الَّذِينَ يَتَفَكَّهُونَ قَالُوا: كَذَا الْمَرْأَةُ؛ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مُتَعَبٌ.

فَأَعْقَدَ بَابٍ فِي الْفِقْهِ قَالُوا: هُوَ بَابُ الْحَيْضِ، لِمَاذَا؟ لِصُعُوبَةِ الْأَدِلَّةِ؟ لَا، وَإِنَّمَا لِكَثْرَةِ تَغْيِيرِ الْأَحْكَامِ فِيهِ، فَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْتَاجُ حُكْمًا مُسْتَقِلًّا، فَلَأُمُورٌ فِيهِ مُتَنَابِئَةٌ فِي تَغْيِيرِهِمْ، فَلِذَلِكَ اشْتُكِيَ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا مِنْ صُعُوبَتِهِ عَلَى حَسَبِ الْإِفْتَاءِ لَا عَلَى حَسَبِ الْمَعْرِفَةِ.



المسألة الثانية: أقل مدة الحيض وأكثرها

أقل مدة الحيض ما هي؟ وما أكثرها؟

الصحيح أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، وإنما يرجع فيه إلى العادة والعرف، هذا هو موطن الصعوبة؛ لأننا إذا رجعنا إلى العادة والعرف فهذا شيء لا ينضب، وإن انضبط بالعادة والعرف ولكنه يتفاوت بالنسبة لكل حائض، فالصحيح أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، وإنما يرجع فيه إلى العادة والعرف.



مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

المسألة الثالثة: غَالِبُ الْحَيْضِ

غَالِبُهُ مَا هُوَ؟

إِذَا كُنَّا لَا نَعْرِفُ الْأَقْلَّ وَلَا الْأَكْثَرَ، فَمَا الْغَالِبُ؟ يَعْنِي: عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ.

الْغَالِبُ: سِتُّ أَوْ سَبْعٌ، فَغَالِبُ الْحَيْضِ سِتُّ أَوْ سَبْعٌ؛ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَحِيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا كَمَا يَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرَهُنَّ...» الْحَدِيثُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

«تَحِيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ»، لِمَاذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ؟

لِأَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، فَهِيَ لَا تَدْرِي مُدَّةَ حَيْضِهَا؛ لِأَنَّ الدَّمَ: حَيْضٌ، وَاسْتِحَاضَةٌ لَا يَنْقَطِعُ، فَوَضَعَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ حَدًّا، فَقَالَ: «تَحِيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ»؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ الْجَزْمَ بِذَلِكَ يَقِينًا، فَقَالَ: «تَحِيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ»، وَالِدَّمُ نَازِلٌ؛ وَلَكِنَّهُ دَمٌ اسْتِحَاضَةٌ

وَلَيْسَ بِدَمٍ حَيْضٍ، «أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا»؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «تَحِيَّضِي سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً»،
فَإِذَنْ تُصَلِّي «أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ كَمَا يَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ
لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُحْرِهِنَّ».

فَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ فِي الْحَيْضِ؛ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً.



جامعة

مَنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

المسألة الرابعة: مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

مَا الَّذِي يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؟

يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ أُمُورٌ:

الأمر الأول: الوطءُ في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وَقَالَ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ -أَي: هَذِهِ الْآيَةُ- كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». فَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ: الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ.

الأمر الثاني: الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِعُمَرَ لَمَّا طَلَّقَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ قَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا...» الْحَدِيثُ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

فَيَحْرُمُ الطَّلَاقُ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوْ النِّفَاسِ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْمَرْأَةِ فَيُطِيلُ عَلَيْهَا عِدَّتَهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا رَجَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ قَبْلَهُ عَلَى حَسَبِ النُّصُوصِ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ لَا يَقَعُ.

يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ: الصَّلَاةُ؛ لقوله ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ»، وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَالصَّوْمُ؛ لِقَوْلِهِ وَاللَّيْلِ: «أَلَيْسَ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ؟»
 قُلْنَ: بَلَى. وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَإِذَا طَهَرَتْ قَضَتْ الصَّوْمَ
 وَلَمْ تَقْضِ الصَّلَاةَ، وَيُمْكِنُ أَنْ نَعْرِفَ الْحِكْمَةَ ظَاهِرًا وَهِيَ ظَاهِرَةٌ، فَيُقَالُ: لِأَنَّ
 الصَّلَاةَ تَكْثُرُ، فَقَدْ تَمْتَدُّ أَيَّامُ حَيْضِهَا إِلَى ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَوْ تِسْعَةِ أَيَّامٍ،
 فَإِذَا أَمَرْنَاهَا بِأَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ شَقَّ عَلَيْهَا، وَأَمَّا الصَّيَّامُ: فَلَوْ حَاضَتْ فِي رَمَضَانَ
 فَهَذِهِ مُدَّةٌ مَحْدُودَةٌ مِنَ الْأَيَّامِ فَتَقْضِيهَا بَعْدُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَقْبَلْ
 هَذَا السُّؤَالَ، فَلَمَّا قَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا بَالُ الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ تُؤْمَرُ
 بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ؟

فَقَالَتْ لَهَا: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟!» وَحُرُورَاءُ مَوْضِعٌ نُسِبَ إِلَيْهِ الْخَوَارِجُ لَمَّا
 نَزَلُوهُ، فَالْحُرُورِيُّ الْخَارِجِيُّ.

فَقَالَتْ لَهَا: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» أَخَارِجِيَّةٌ أَنْتِ؟ يَعْنِي: لِمَ هَذَا التَّعَمُّقُ؟ أَنْتِ
 جَاءَكِ الْأَمْرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَمْ يَأْتِكَ الْأَمْرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ، فَالْتَزِمِي الْأَمْرَ،
 فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَحْكَامَ التَّعْبُدِيَّةَ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ الْمَعْنَى.

الْأَحْكَامُ التَّعْبُدِيَّةُ فِي الْعِبَادَةِ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 الْمَعْبُودَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ عَابِدُهُ بِمَا يُكَلِّفُهُ بِهِ، لَا يَسْأَلُهُ: لِمَذَا جَعَلْتَ الصَّلَاةَ فِي
 الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ؟ لَيْسَ لِي أَنْ أَسْأَلَ الْمَعْبُودَ الْإِلَهَ الْعَظِيمَ هَذَا السُّؤَالَ،
 وَإِنَّمَا الْعَبْدُ صَاغِرٌ مُمَثِّلٌ. هَذَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ؛ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ ذَلِيلًا صَاغِرًا
 لِسَيِّدِهِ وَمَوْلَاهُ، مُطِيعًا لِأَمْرِهِ، مُجْتَنِبًا لِنَهْيِهِ.

أَمَّا أَنْ يُرَاجَعَ فَهَذَا لَيْسَ بِعَبْدٍ، هَذَا سَيِّدٌ! يَقُولُ لَهُ: لِمَ جَعَلْتَ الصُّبْحَ ثِنْتَيْنِ وَالظُّهْرَ أَرْبَعَةً؟ بَلْ إِنَّ الصُّبْحَ أَوَّلَى بِالْأَرْبَعِ مِنَ الظُّهْرِ، فَإِلْإِنْسَانُ يَكُونُ قَائِمًا مِنْ نَوْمِهِ نَشِيطًا وَعِنْدَهُ فَضْلٌ قُوَّةٍ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا، وَأَمَّا الظُّهْرُ -وَالْعَصْرُ كَذَلِكَ- فَالنَّاسُ فِي أَعْمَالِهِمْ وَشَوَاعِلِهِمْ، فَلَنَجْعَلَهَا ثِنْتَيْنِ.

الْأَمْرُ رَاجِعٌ لِهَوَاكَ! هُوَ أَمْرٌ مَوْلَاكَ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَلْتَزِمَ إِذَا كَانَ عَبْدًا، فَالْعَبْدُ طَائِعٌ لِلْمَعْبُودِ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَمْرِهِ وَلَا نَهْيِهِ.

فَقَالَتْ: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: «كُنَّا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُصَيِّنَا ذَلِكَ؛ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

فَجَعَلَتْ الْحِكْمَةَ الْأَمْرَ، وَلَمْ تَتَعَمَّقْ، وَكَذَا السَّلَفُ.. كَلَامُهُمْ قَلِيلٌ كَثِيرُ الْفَائِدَةِ، وَكَلَامُ مَنْ بَعْدَهُمْ كَثِيرٌ قَلِيلُ الْفَائِدَةِ، كَخُرُوبِ الرُّومِيِّ، خُرُوبِ الرُّومِيِّ هُوَ الْخُرُوبُ الْمَعْرُوفُ؛ قِنْطَارُ خَشَبٍ وَدِرْهَمٌ حَلَاوَةٌ، فَكَلَامُ مَنْ بَعْدَ السَّلَفِ كَثِيرٌ قَلِيلُ الْفَائِدَةِ، وَكَلَامُهُمْ قَلِيلٌ كَثِيرُ الْفَائِدَةِ.

يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ: الطَّوَافُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا حَاضَتْ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي قَوْلٍ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، لَكِنْ إِنْ احتَاجَتْ إِلَى الْقِرَاءَةِ كَانَ تَحْتَاجَ إِلَى مُرَاجَعَةٍ مَحْفُوظِهَا حَتَّى لَا يُنْسَى، أَوْ احتَاجَتْ إِلَى تَعْلِيمِ الْبَنَاتِ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ قَائِمَةً عَلَى تَعْلِيمِهِنَّ، أَوْ احتَاجَتْ إِلَى قِرَاءَةِ وَرْدِهَا جَازَ لَهَا ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَلَا تَقْرَأْ كَمَا قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

مَسُّ الْمُصْحَفِ مَذْكُورٌ فِيمَا يُحْرَمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ؛ قَالُوا: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الدَّلِيلَ لَا يَنْتَهُضُ عَلَى مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ضَمِيرُ النَّصْبِ عَائِدٌ لِلْكِتَابِ الْمَكُونِ لِللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكُونٍ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٧٩]، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِصَحَائِفِ الْقُرْآنِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْآيَةِ.

فَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا كَلَامٌ كَثِيرٌ، وَقَدْ مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَى طَرَفٍ مِنْهُ فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا أَصْغَرَ، فَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَّثًا أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ، وَقَالُوا: كَذَلِكَ الشَّأْنُ مَعَ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ.

يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ: دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَاللَّبْثُ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ، وَحَسَنَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

«لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ»، قَالُوا: وَلَا نَهْ وَلَئِنَّهُ ﷺ كَانَ يُدْنِي رَأْسَهُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتَرْجُلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ -أَيُّ: مُعْتَكِفٌ- فِي الْمَسْجِدِ؛ كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ: «فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ، فَإِنْ أَمِنَتْ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ فَلَا يَحْرُمُ»، وَهَذَا -أَيْضًا- مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ هَلْ تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لِيَطْلُبَ الْعِلْمَ أَوْ تَعْلُمَ الْقُرْآنَ إِذَا أَمِنَتْ أَنْ تُلَوِّثَ الْمَسْجِدَ أَوْ لَا تَدْخُلُ؟ هَذَا -أَيْضًا- مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ.



المسألة الخامسة: مَا يُوجِبُهُ الْحَيْضُ

مَا الَّذِي يُوجِبُهُ الْحَيْضُ؟

يُوجِبُ الْغُسْلُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى وَالرَّسُولُ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

مَا يُوجِبُهُ الْحَيْضُ أَيْضًا: الْبُلُوغُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى وَالرَّسُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» وَهَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «الْإِرْوَاءِ» وَغَيْرِهِ.

فَقَدْ أَوْجَبَ عَلَيْهَا السُّتْرَةَ بِحُصُولِ الْحَيْضِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّكْلِيفَ حَصَلَ بِهِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالْبُلُوغِ، فَإِذَا حَاضَتْ فَقَدْ بَلَغَتْ وَوَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَالْإِعْتِدَادُ بِهِ، وَأَنْ يُعْتَدَّ بِالْحَيْضِ، فَتَنْقُضِي الْعِدَّةَ فِي حَقِّ الْمُطَلَّاقَةِ وَنَحْوِهَا بِالْحَيْضِ لِمَنْ كَانَتْ تَحِيضُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ يَعْنِي: ثَلَاثَ حِيضٍ، عَلَى اخْتِلَافٍ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْءِ، كَذَلِكَ الْحُكْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ فِي الْإِعْتِدَادِ بِالْحَيْضِ.

إِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ أَوْ النِّفْسَاءُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَزِمَهَا أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ، وَمَنْ طَهَرَتْ مِنْهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَزِمَهَا أَنْ تُصَلِّيَ

الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ مِنْ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ وَقْتُ لِلصَّلَاةِ الْأُولَى فِي حَالِ الْعُذْرِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

فِي هَذَا بَعْضُ الْمُرَاجَعَةِ؛ خَاصَّةً فِي هَذَا الْمَذْكُورِ: وَمَنْ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَوِ النَّفَاسِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَزِمَهَا أَنْ تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ مِنْ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ لَا يَمْتَدُّ إِلَى الْفَجْرِ، بَلْ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ، فَإِذَا دَخَلَ مُتَنَصِّفُ اللَّيْلِ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ بَعْدَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ فَإِنَّمَا تُصَلِّيَهَا قِضَاءً لَا آدَاءً، فَوَقْتُ الْعِشَاءِ لَيْسَ مُمْتَدًّا إِلَى الْفَجْرِ كَمَا هُوَ شَائِعٌ ذَائِعٌ بَيْنَ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مَوْضِعِهِ.

كَذَلِكَ الْقَوْلُ بِأَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ هُوَ وَقْتُ الْأُولَى فِي حَالِ الْعُذْرِ: تَكْلِيفٌ بِمَا لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَلَا نَصٌّ، وَهُوَ مُجَرَّدُ اسْتِنْبَاطٍ. صَحِيحٌ أَنَّ عِنْدَ الْعُذْرِ بِجَمْعِ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ جَمْعٌ تَأْخِيرٌ يَكُونُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَقْتُاً لِلصَّلَاةِ الْأُولَى، وَلَكِنْ لَمْ يُكَلِّفْهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا طَهَّرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَهَذَا وَقْتُ الْعَصْرِ لَا وَقْتُ الظُّهْرِ.

الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَكُونُ وَقْتُاً لِلظُّهْرِ عِنْدَ الْعُذْرِ، فَأَيُّ عُذْرٍ هَاهُنَا؟! هِيَ لَمْ تَكُنْ مَحَلًّا لِلْمُطَالَبَةِ بِالصَّلَاةِ أَصْلًا، فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَصَارَتْ مَحَلًّا لِلْمُطَالَبَةِ بِالصَّلَاةِ أَدْرَكَهَا ذَلِكَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ قَائِمَةٍ وَهِيَ الْعَصْرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَيَلْزِمُهَا أَنْ

تُصَلِّي الْعَصْرَ، وَأَمَّا أَنْ نَقُولَ: يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ إِذَا طَهَرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ هُوَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ بِجَمْعِ التَّأْخِيرِ عِنْدَ الْعُذْرِ، فَهَذَا كُلُّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخَذٌ بِالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ، وَهَذِهِ لَا تَصْلُحُ أدَلَّةً عَلَى هَذِهِ الْوَقَائِعِ الْمُعَيَّنَةِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

المسألة السادسة: أَقَلُّ النَّفَاسِ وَأَكْثَرُهُ

أَقَلُّ النَّفَاسِ وَأَكْثَرُهُ مَا هُوَ؟

لَا حَدَّ لِأَقَلِّ النَّفَاسِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَحْدِيدٌ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ وُجِدَ قَلِيلًا وَكَثِيرًا.

أَكْثَرُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النَّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَ»، وَلِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتِ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «مَوْقُوفٌ ضَعِيفٌ»، وَالضَّعِيفُ لَا تَنْتَهِضُ بِهِ حُجَّةٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَلَا حَدَّ لِأَقَلِّ النَّفَاسِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَحْدِيدٌ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ، وَجِدَ النَّفَاسُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا.

أَكْثَرُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

المسألة السابعة: في دم المستحاضة، وحالات المستحاضة

الإستحاضة: سيلان الدم في غير وقته على سبيل النزف من عرق يسمى العاذل.

كذا قال الفقهاء المتقدمون، وكانت لهم بعض مشاركة في الطب الذي كان في عصرهم ثم انقطع ذلك بعد؛ لأن المسلمين لما أهملوا في تحقيق شريعة ربهم في أرضه انقطعت أسبابهم بالعلم المادي الذي بنت عليه بعد الدول التي يقال لها اليوم: المتقدمة، إنما بنت على علم أسلافنا المتقدمين من علمائنا، حتى المحرك الذي غير وجه الدنيا وضع فكرته - وكان قيد التطبيق والتنفيذ - واحد من علمائنا المتقدمين.

فنحن الذين علمنا الدنيا كلها أصول العلم، ووضعنا قواعده، وأسسنا بنيانه، وشدنا أركانه، ثم انقطعنا بفعل فاعل لما بثوا بيننا الفرقة، ودمروا طاقاتنا، واحتلوا أرضنا، وشغلونا بالسفاسف، ثم انشغلنا بذلك فصرنا في ذيل الأمم.

نعم نحن في ذيل الأمم من حيث التقدم المدني، ولكننا شامة وتاج الأمم بما عندنا مما ليس عند غيرنا، ولكننا ننازل عنه في الجملة إلا من رحم الله في هذا العصر.

مَا عِنْدَنَا مِنْ دِينِنَا مِنْ تَوْحِيدِ رَبِّنَا وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا، وَأُصُولِ شَرِيعَتِنَا، وَقَوَاعِدِ مِلَّتِنَا، مَا عِنْدَنَا مِنَ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، وَفِيهِ طَوْقُ النَّجَاةِ لِلْعَالَمِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَأْتُمُونَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِتَقْصِيرِهِمْ فِي حَقِّ أَنْفُسِهِمْ، وَمَرَّةً بِتَقْصِيرِهِمْ فِي حَقِّ الْعَالَمِ، فَالْشُّرُورُ الْوَاقِعَةُ فِي الْعَالَمِ بِسَبَبِ انْحِطَاطِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا فِيهِ الْعَالَمُ مِنَ الْآثَامِ وَالرَّذِيلَةِ وَالْفَحْشِ وَالْفُجُورِ وَالْكَفْرِ وَالْفُسُوقِ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ غِيَابِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَوْ كَانُوا حَاضِرِينَ يَحْمِلُونَ دِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يُطَبِّقُونَهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي أَرْضِ اللَّهِ، وَيَحْمِلُونَهُ هِدَايَةً وَنُورًا وَرَحْمَةً لِلْخَلْقِ فِي الْأَرْضِ لَا سِتْقَامَتَ أَحْوَالِ الْعَالَمِ، فَلْيَتَّقِ الْعَالَمُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ أَوْ لَيْسُوا أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ حَتَّى يُفِيقَ الْمُسْلِمُونَ.

فَكَانُوا يَقُولُونَ هُنَاكَ عِرْقٌ فِي الرَّحِمِ يُقَالُ لَهُ: الْعَاذِلُ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي تَقَعُ الْإِسْتِحَاضَةُ بِسَبَبِهِ، هُوَ نَزْفٌ وَسِيلَانٌ لِلدَّمِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ -أَي: فِي غَيْرِ وَقْتِ الْحَيْضِ-.

دَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ يُخَالِفُ دَمَ الْحَيْضِ فِي أَحْكَامِهِ وَفِي صِفَتِهِ، هُوَ عِرْقٌ يَنْفَجِرُ فِي الرَّحِمِ سَوَاءً كَانَ فِي أَوْقَاتِ الْحَيْضِ أَوْ غَيْرِهَا، وَهُوَ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَلَا الصِّيَامَ وَلَا الْوُطْءَ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ.

الْمُسْتَحَاضَةُ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَةِ؛ دَلِيلُهُ: حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ

عَرَقُ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّيْ» الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ نَهَايَةِ حَيْضَتِهَا الْمُعْتَبَرَةِ، وَعِنْدَ الْإِسْتِحَاضَةِ تَغْسِلُ فَرْجَهَا، وَتَجْعَلُ فِي الْمَخْرَجِ قُطْنًا وَنَحْوَهُ يَمْنَعُ الْخَارِجَ، وَتَشُدُّ عَلَيْهِ مَا يُمْسِكُهُ عَنِ السَّقُوطِ، وَيُغْنِي عَنْ ذَلِكَ الْحَفَائِظُ الصَّحِيَّةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الأُولَى: أَنْ تَكُونَ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِأَنْ تَكُونَ مُدَّةُ الْحَيْضِ مَعْلُومَةً لَدَيْهَا قَبْلَ الْإِسْتِحَاضَةِ، فَهَذِهِ تَجْلِسُ قَدَرَ عَادَتِهَا، فَهَذِهِ هِيَ الْمُعْتَادَةُ فَهِيَ تَعْرِفُ عَادَتَهَا.

تَكُونُ مُدَّةُ الْحَيْضِ مَعْلُومَةً لَدَيْهَا قَبْلَ الْإِسْتِحَاضَةِ، فَهَذِهِ تَجْلِسُ قَدَرَ عَادَتِهَا إِنْ وَقَعَ لَهَا اسْتِحَاضَةٌ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَنْزِفُ أَبَدًا فِي الْحَيْضِ، يَبْقَى الْمُدَّةُ الْمَعْلُومَةُ وَيَنْقَطِعُ. فِي الْإِسْتِحَاضَةِ مَا يَزَالُ الدَّمُ نَازِفًا، فَكَيْفَ تُمَيِّزُ هِيَ الْحَيْضَ مِنَ الْإِسْتِحَاضَةِ؟

الْمُسْتَحَاضَةُ كَالطَّاهِرَةِ؛ فَهِيَ تُصَلِّي، وَهِيَ تَصُومُ، وَتُجَامِعُ، وَتَشُدُّ عَلَى نَفْسِهَا شَيْئًا وَتَطُوفُ إِنْ أُمِنَ تَلَوِثُ الْمَطَافِ وَالْمَسْجِدِ، فَهِيَ كَالطَّاهِرَةِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَّا الْحَائِضُ فَلَهَا أَحْكَامٌ سِوَى الْمُسْتَحَاضَةِ، فَكَيْفَ نَعْرِفُ الْحَائِضَ مِنَ الْمُسْتَحَاضَةِ؟

الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ عَالِمَةً بِمُدَّةِ حَيْضِهَا ثُمَّ أَصَابَتْهَا اسْتِحَاضَةٌ فَهَذِهِ مُعْتَادَةٌ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ، تَكُونُ مُدَّةُ الْحَيْضِ مَعْلُومَةً لَدَيْهَا قَبْلَ الْإِسْتِحَاضَةِ، فَهَذِهِ تَجْلِسُ قَدْرَ عَادَتِهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَتُعَدُّ حَائِضًا، فَإِذَا انْتَهَتْ عَادَتُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَعَدَّتِ الدَّمَ الْخَارِجَ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ لَا دَمَ حَيْضٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى وَالرَّسُولُ لَا مُمْحِيَةً: «أَمْكِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَالَةُ الْأُولَى لِلْمُسْتِحَاضَةِ: الْمُعْتَادَةُ تَعْرِفُ أَيَّامَ حَيْضِهَا؛ كَانَتْ تَحِيضُ سِتَّةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أُصِيبَتْ بِالْإِسْتِحَاضَةِ، فَهَذِهِ تَمْكُثُ سِتَّةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصِيرُ حِينَئِذٍ طَاهِرَةً، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتِحَاضَةً، وَلَكِنْ تَصُومُ وَتَصَلِّي وَتَجَامَعُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ، لَكِنَّ دَمَهَا مُتَمَيِّزٌ؛ بَعْضُهُ يَحْمِلُ صِفَةَ الْحَيْضِ بَأَن يَكُونَ أَسْوَدَ أَوْ ثَخِينًا أَوْ لَهُ رَائِحَةٌ، وَالْبَاقِي يَحْمِلُ صِفَةَ الْإِسْتِحَاضَةِ: دَمٌ أَحْمَرٌ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ؛ لِأَنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ دَمٌ أَحْمَرٌ كَالَّذِي يَسِيلُ مِنَ الْجُرُوحِ.

عِنْدَمَا يُجْرَحُ الْإِنْسَانُ وَيَسِيلُ دَمُهُ، دَمُ الْمُسْتِحَاضَةِ كَذَلِكَ، وَأَمَّا دَمُ الْحَيْضِ فَمَعْرُوفٌ؛ لَهُ لَوْنٌ، وَلَهُ قِوَامٌ، وَلَهُ رَائِحَةٌ.

الْمَرْأَةُ تَعْرِفُهُ، هُوَ دَمٌ أَسْوَدُ ثَخِينٌ لَهُ رَائِحَةٌ. إِذَا كَانَتْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ لَكِنَّ دَمَهَا مُتَمَيِّزٌ فَبَعْضُهُ يَحْمِلُ صِفَةَ الْحَيْضِ وَبَعْضُهُ يَحْمِلُ صِفَةَ

الاستحاضة ففي هذه الحال تردُّ إلى العمل بالتمييز؛ لقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف برائحته وثخانتِه ولونه، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضّئي وصلي، فإنما هو عرق» رواه أبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم، والألباني.

فهذه هي الحال الثانية: حال المميّزة.

الأولى: المعتادة؛ تعرف عادتَها قبل أن تُصاب بالاستحاضة، فحينئذ تحسب أيام حيضها حيضاً ثم تغتسل وتُصير مُستحاضةً.

إذا لم تكن عالمةً بعادتِها تُصير إلى التمييز؛ فيقال لها: انظري في الدم إن استطعت أن تميّزي دم الحيض من دم الاستحاضة، ودم الحيض معروف برائحته وثخانتِه ولونه: أسودٌ ثخينٌ له رائحةٌ، فحينئذ تبقى عاملةً بالتمييز كما قال رسول الله: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر - وهو دم الاستحاضة، وهو أحمرٌ ليس له رائحةٌ - فتوضّئي وصلي، فإنما هو عرق».

الحالة الثالثة: ليست لها عادةٌ، ولا صفةٌ تُميّز الحيض عندها، لا هي تستطيع أن تميّز بالنظر في الدم، فلا صفةٌ تُميّز دم الحيض من دم الاستحاضة عندها، ولا هي مُعتادةٌ، ليس لها عادةٌ ولا هي مُميّزةٌ.

هذه تجلس غالب الحيض سِتّاً أو سَبْعاً؛ لأن هذه عادةٌ غالب النساء، وما بعد هذه الأيام من الدم يكون دم استحاضة تغسله ثم تُصلي وتُصوم؛ لقوله عليه السلام

لِحِمْنَةٍ بِنْتِ جَحْشٍ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِي -أَيَ: بَلَغْتَ النِّقَاءَ وَالنَّظَافَةَ- فَصَلِّي وَصُومي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

مَعْنَى «رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ» فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي: دَفْعَةٌ؛ أَيْ أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي حَرَّكَ هَذَا الدَّمَ، فَهَذَا نَزْفٌ وَلَيْسَ بِحِيْضٍ.

فَالْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُعْتَادَةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُمَيَّزَةً. مُعْتَادَةٌ: لَهَا أَيَّامٌ كَانَتْ تَعْتَادُهَا قَبْلَ أَنْ تُصَابَ بِالِاسْتِحَاضَةِ، فَهِيَ كَانَتْ تَحِيْضُ سِتَّةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُصِيبَتْ بِالِاسْتِحَاضَةِ وَالدَّمُ لَا يَنْقَطِعُ، فَيُقَالُ لَهَا: امْكُثِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَقَدْ طَهُرْتَ، وَالْآنَ أَنْتِ فِي حُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَلَسْتَ فِي حُكْمِ الْحَائِضِ. هَذَا عِنْدَ الْعَادَةِ.

إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ نُصَيِّرُهَا إِلَى التَّمْيِيزِ، فَنَقُولُ لَهَا: انْظُرِي فِي الدَّمِ؛ فَإِنْ رَأَيْتِ بَعْضَهُ دَمَ حِيْضٍ، وَيَكُونُ أَسْوَدَ أَوْ ثَخِينًا أَوْ لَهُ رَائِحَةٌ فَأَنْتِ حَائِضٌ. الْبَاقِي لَهُ صِفَةُ دَمِ الْاسْتِحَاضَةِ، وَهُوَ دَمٌ أَحْمَرٌ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ، فَإِذَا مَا رَدَدْنَاهَا إِلَى التَّمْيِيزِ وَانْقَطَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِدَمِ الْحِيْضِ عَلَى حَسَبِ رَائِحَتِهِ وَثَخَانَتِهِ وَلَوْنِهِ نَقُولُ: صِرْتِ طَاهِرًا، وَعَلَيْهِ فَاغْتَسِلِي، وَالْآنَ أَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ وَلَسْتَ بِحَائِضٍ. إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ وَلَا هِيَ مُمَيَّزَةٌ فَمَاذَا تَصْنَعُ؟ تَجْلِسُ غَالِبَ عَادَةِ النِّسَاءِ، وَعَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْغَالِبِ سِتُّ أَوْ سَبْعٌ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِحِمْنَةِ رُؤَيْثَةَ: «فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ

سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِي -بَلَغْتَ النِّقَاءَ وَالنَّظَافَةَ- فَصَلِّي وَصُومي؛
فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ».

* الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ :

الْحَيْضُ: دَمٌ يَرْخِيهِ الرَّحِمُ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَعْتَادُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ.

الْحَيْضُ: نَزُولُ دَمِ الْمَرْأَةِ لَوَقْتِهَا الْمُعْتَادِ.

مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُسَمِّي الْحَائِضَ: النَّفْسَاءَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِسَيَلَانِ
النَّفْسِ. الدَّمُ يُسَمَّى: النَّفْسَ، الدَّمُ يُسَمَّى نَفْسًا، وَلِذَلِكَ لَمَّا حَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ وَجَعَلَتْ تَبْكِي، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَهَا كَذَلِكَ، فَقَالَ:
«أَوَقَدْ نَفْسَتْ؟» يَعْنِي: أَوَقَدْ حَضَتْ؟ فَعَبَّرَ بِالنَّفَاسِ عَنِ الْحَيْضِ.

تَسِيلُ عَلَى حَدِّ الطُّبَّاتِ نَفُوسُنَا وَلَيْسَتْ عَلَى غَيْرِ السُّيُوفِ تَسِيلُ

عَلَى حَدِّ الطُّبَّاتِ نَفُوسُنَا؛ الطُّبَّةُ: حَدُّ السَّيْفِ وَالسِّنَانِ وَالْخِنْجَرِ.

تَسِيلُ عَلَى حَدِّ الطُّبَّاتِ نَفُوسُنَا؛ أَيُّ: دِمَاؤُنَا، وَلَيْسَتْ عَلَى غَيْرِ السُّيُوفِ
تَسِيلُ، فَيَمْدَحُ نَفْسَهُ وَقَوْمَهُ بِالشَّجَاعَةِ.

الدَّمُ يُسَمَّى نَفْسًا؛ فَيَقَالُ لِلْحَائِضِ: نَفْسَاءُ؛ لِسَيَلَانِ النَّفْسِ؛ أَيُّ: الدَّمِ.

لَيْسَ فِي السُّنَّةِ تَحْدِيدٌ لِسِنِّ الْبِنْتِ الَّتِي تَحِيضُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ إِلَى صِفَةِ دَمِ
الْحَيْضِ الطَّارِي لَا سِيَّمَا أَنَّ رِبْطَ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِسُنَّةٍ مُعَيَّنَةٍ قَدْ لَا يَكُونُ رِبْطًا
بِمَعْرُوفٍ مَحْدُودٍ.

هُنَاكَ عَائِلَاتٌ كَثِيرَةٌ لَا تُسَجَّلُ فِي الذَّهْنِ أَوْ الْوَرَقِ سَنَةَ الْوِلَادَةِ أَوْ الْوَفَاةِ،
فَقَدْ لَا تَعْلَمُ الْبِنْتُ أَوْ الْأُمُّ كَمْ مَضَى مِنْ عُمْرِهَا، فَلَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَأْتِيَ
الشَّرْعُ بِشَيْءٍ لَا يُمْكِنُ، وَهَلْ كَانَ عِنْدَهُمْ سِجَلَاتٌ لِلْمَوَالِيدِ؟

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ حَتَّى لَمَّا اتُّخِذَتْ سِجَلَاتُ الْمَوَالِيدِ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ لَا
يُسَجَّلُ وَلَدُهُ إِلَّا وَفِي يَدِهِ كِسْرَةٌ مِنْ خُبْزٍ، فَيَذْهَبُ بِهِ لِمُسَجِّلِ الْمَوَالِيدِ مِنْ أَجْلِ
أَنْ يُسَجَّلَهُ.

فَإِذَا قُلْنَا إِنَّ ذَلِكَ مُرْتَبِطٌ بِالسَّنِّ، فَهَذَا أَمْرٌ مُتَعَدِّ رِبْطُ الْحُكْمِ بِهِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»، وَيُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ:
يُعْرَفُ. وَالْعَرَفُ: الرَّائِحَةُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ؛ يَعْنِي: يُعْرَفُ بِشَخَاتِهِ وَبِلَوْنِهِ وَبِرَائِحَتِهِ،
وَكَذَلِكَ يُعْرَفُ؛ يَعْنِي: لَهُ رَائِحَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

لَوْ لَا اشْتِعَالَ النَّارِ فِيمَا جَاوَرَتْ
وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ نَشْرَ فَضِيلَةٍ
مَا كَانَ يُعْرَفُ طِيبُ عَرَفِ الْعُودِ
طُوِيَتْ أَتَاحَ لَهَا لِسَانُ حَسُودِ

فَيَظْلُ الْحَسُودُ يَتَكَلَّمُ يَقُولُ: فُلَانٌ فِيهِ كَذَا وَفِيهِ كَذَا؛ يَنْشُرُ فَضَائِلَهُ،
وَالْمُسْكِينُ لَا يَدْرِي أَنَّهُ يَنْشُرُ فَضَائِلَهُ، يَقُولُ: فُلَانٌ يُصَلِّي، يَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ
وَيُصَلِّي، لَيْسَ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّلَاةُ! وَيَظْلُ يَنْشُرُ ذَلِكَ فِي النَّاسِ كَأَنَّهُ يَجْرَحُهُ بِهِ،
وَالْمُسْكِينُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْشُرُ فَضِيلَةً مِنْ فَضَائِلِهِ فَهُوَ مُحَافِظٌ عَلَى الصَّلَاةِ، فَهَذَا
هُوَ الْعَرَفُ.

لَوْنُهُ أَسْوَدُ، دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ؛ «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، أَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ» كَمَا قَالَ الرَّسُولُ، قَدْ يَكُونُ -أَيْضًا- فِيهِ حُمْرَةٌ وَصُفْرَةٌ، كُلُّ هَذَا فِي الْحَيْضِ، فَالْأَسْوَدُ.. حُمْرَةٌ.. صُفْرَةٌ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي تَرَاهُ الْمَرْأَةُ كَالصَّدِيدِ يَغْلُوهُ أَصْفَرَارٌ بَيْنَ يَدَيِ مُقَدِّمَاتِ الْإِنْقِطَاعِ.

الْكُدْرَةُ: وَهُوَ مَا كَانَ لَوْنُهُ بِنَحْوِ السَّوَادِ، يَنْحُو نَحْوَ السَّوَادِ؛ كُدْرَةٌ، لِحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بِنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ» تَأَمَّلِي فِي هَذَا!

وَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَدَلِيلٌ عَلَى عَظَمَةِ هَذَا الدِّينِ؛ الْمَرْأَةُ مِنَ النِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ تَجْعَلُ قِطْعَةَ الْكُرْسُفِ -أَيِ: الْقُطْنِ- فِي مَحَلِّ الْعِفَّةِ مِنْهَا ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي سِفْطٍ صَغِيرٍ وَتُرْسِلُ إِلَى عَائِشَةَ: أَوْقَدْ طَهَّرْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَأَصْلِي؟

فَتَنْظُرُ عَائِشَةُ لَا تَسْتَنْكِرُ وَلَا تَسْتَقْدِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُعَلِّمَةً لِلْأُمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَنْظُرُ فَتَقُولُ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ»؛ هُوَ: أَنْ تُخْرِجَ الْقُطْنَةَ أَوْ الْخِرْقَةَ الَّتِي تَحْشِي بِهَا الْحَائِضُ كَأَنَّهَا قِصَّةَ بَيْضَاءَ لَا يُخَالِطُهَا صُفْرَةٌ، وَقِيلَ: الْقِصَّةُ شَيْءٌ كَالْخِيطِ الْأَبْيَضِ يَخْرُجُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ كُلِّهِ حَتَّى «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ»؛ تُرِيدُ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ.

«إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى رُؤْيَا الطُّهْرِ أَبْيَضَ كَالْفِضَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي» كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ لَا تَكُونُ حَيْضًا إِلَّا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ لَا تُعَدُّ حَيْضًا؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»؛ يَعْنِي: لَا تَقُولَنَّ امْرَأَةٌ إِذَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ أَوْ الْكُدْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ: إِنَّهَا لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ، هَذَا لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْحَيْضِ، «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»، وَهَذَا يَدُلُّ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ، أَنَّهُنَّ كُنَّ يَعُدُّنَ ذَلِكَ قَبْلَ الطُّهْرِ حَيْضًا حَتَّى يَذْهَبَ، وَحَتَّى تَأْتِيَ الْقِصَّةُ الْبَيْضَاءُ.

الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ لَوُجُوهٍ، أَقْوَاهَا كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ مَفْهُومُ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الَّذِي فِيهِ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»، وَهُوَ يَدُلُّ بِدَلِيلٍ وَطَرِيقِ الْمَفْهُومِ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَعْتَبِرْنَ ذَلِكَ قَبْلَ الطُّهْرِ حَيْضًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكُنْتُ قَدِيمًا أَرَى أَنَّ الْحَيْضَ هُوَ الدَّمُ الْأَسْوَدُ فَقَطْ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ بَدَأَ لِي وَأَنَا أَكْتُبُ هَذِهِ التَّعْلِيلَاتِ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ سَابِقًا».

تَأَمَّلْ فِي إِنْصَافِهِ؛ يَعْنِي: لَمَّا عَلَّقَ عَلَى «فِقْهِ السُّنَّةِ» لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لِلْهُجُومِ عَلَى الرَّجُلِ، وَلَا لِإِظْهَارِ فَضْلِ عِلْمِهِ عَلَى عِلْمِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ رِعَايَةُ السُّنَّةِ، وَرِعَايَةُ

جَنَابَهَا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ شَيْءٌ اسْتَفَادَهُ مِنْهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَفَادَهُ مِنْهُ: «ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي وَأَنَا أَكْتُبُ هَذِهِ التَّعْلِيلَاتِ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ سَابِقُ أَنَّهُ الْحُمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ وَالْكُذْرَةُ - أَيْضًا - قَبْلَ الطُّهْرِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَشَاهِدِهِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: بَرَكَةُ الْعِلْمِ أَنْ تَنْسُبَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا: «وَلِهَذَا تَرَانِي لَا أَنْقُلُ حَرْفًا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا دَلَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ: وَأَفَادَنِي فَلَانٌ كَذَا، وَمِنْ بَرَكَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُفِيدَكَ الرَّجُلُ الْحَرْفَ، فَإِذَا نَقَلْتَهُ قُلْتَ: وَقَدْ أَفَادَنِي فَلَانٌ كَذَا».

نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ.

